

4801 - 4011 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعید المری

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام بعد فصل في قال ويحرمن حيث اتفقا في هذا حلم تجاوزنا كي لا ابي حلا ففي النقد لا يجأو
فضل ولا يبني وبين فقال - 00:00:24

تحرم يحرم اتفق ماذا قال في علة ايلول وزن كما ترون وزنه او قلة اين هي قلة البقية هي قال ويحرم فاوحيت اتفقا في لو كان
من جنسين فاذا اجتمع في علم - 00:00:59

الكيل والوزن حرم النساء فيه فان اتحد الجنس حرم النساء النسائية انا الجنس واحدا يحرم الفضل ويحرم النسل اذا كان اختلف
الجنس لكن اشتراكا في العلة هنا يحرم فيها ايضا - 00:02:09

او لا يعني اذا لم يتفقا في العلة الم يتافق الجن الثاني في العلة ان باع مكيلا بموزون او ما او باع موزونا بمكيل هنا قال فحل مطلقا
اي لا يحرم لا تفاضل - 00:02:34

وقال وفي الذي لا وزن او لا كيلا كالحيوان الذي ليس فيه علة الوزن او الكيل كالثياب ثياب تباع بالزرع والحيوان ارفعوا بالعد ما
ليس فيه علة الربا هذا يحل مطلقا - 00:02:56

فاضله فيه كذلك قال وفي الذي لا وزن فيه وفي الذي لا وزن اولى كي لا كالحيوان والثياب حلان في قال لامر النبي صلى الله عليه
 وسلم عبد الله بن عمرو ان - 00:03:23

على قلائق الصدقة كان يأخذ البعير بالبعيرين الى هذا الحديث قال وليس في النقد اذا يجاؤوا مع غيره فضل ولا نقد علة الربا فيه
 ما هو عند الحنابلة الوزن ابو الفضع - 00:03:41

طيب لو اتفق في الوزن شيئا اخر اوزنوا الاخر استثنوا النقد قالوا النقد ولو كان الوزن ليس اذا تبادلت به بغيره ليس هناك فيه يعني
 ربا وظحت المسألة لا نساء ولا - 00:04:10

تفاضل قال وليس في النقد اذا جاءه مع غيره فضل ولا نسوا. طبعا احتاجوا الى الاستثناء هنا وهذا يدلنا على ان مذهب مذهب
 الاخرين قد يكون فيه قرب اكثر من الحنابلة لماذا؟ لأنهم لا لم يحتاجوا الى الاستثناء - 00:04:34

زمنية وهنا قوت جعلوا العلة هي الوزنية ذهبي وفي بعض ما يقتات احتاجوا الى ان يستثنوا النقاد من ان يكونوا في ربا فضل او
 فيه ربا نساء ليس في النقد اذا يجاؤ مع غيره فضل ولا - 00:04:52

والبيع للدين بدين يمنع قال ابن منذر عليه بيع للدين بدين قال اني معه ذكر مع ايضا غير واحد من اهله وهو بيع ما في الذمة بثمن
 ثمن لمن هو عليه ايضا - 00:05:15

هذا يقع له صور قد يكون بين متعاقدين قطيع الدين بالدين على احد المتعاقدين قد يقع على متعاقد اخر مثلا باع زيد عمرو اتى
 صاعم من البر قدم له الثمن - 00:05:37

فعلى عمر مئة صاع من البر ثم قال له قبل حلول الاجل الدين الذي علي مئة صاع انا اشتريه منك بي مئة صاع من الشعير او مئتي
 صاع من الشعير - 00:06:03

الى سنة اخرى فسار باع الدين الذي عليه بدين اخر هنا يمنع لشبهة الربا اولي الربا قد يكون على شخص اخر يأتي شخص فيشتري
 دين هذا بمائة من البر الى - 00:06:25

هناك يكون معقود عليه ثمن اصلا بين له صور كثيرة وهناك صور تستثنى ايضا من بيع الدين بالدين مثلا له على شخص مئة الف ريال

انا ثم جاءت السنة رجل ليس عنده مئتين - 00:06:47

قال له صاحب الدين انا اؤجل لك اشتري منك هذا الدين بمئة وعشرين الف الى سنة اخرى هنا ترملة ربا هو ربا الجاهلية المشهور لكن
لو حط عليهم يا زيد من - 00:07:14

المئة الف التي عليك وبتعطيني ايها الان ولم تجدها انس اضع منها عشرة وسامدد لك شهر وهنا كانه اشتراه لكن هو في الحقيقة
ساممحه ووضع عنه هذا لا اشكال فيه - 00:07:37

بيع للدين بدين يجمع يمنع قال ابن منذر فقال هنا فصل في طرف وعقد صرف كله او بعض يبطل بالافترار دون قبضي ثم الدنانير
كذا الدرهم في العقد بالتعيين ثمة الزم فالرد والامساك في المعيب - 00:07:55

ميم الجنس والبطلان في المغصوب يحرم الربا بدار الحرب والسلم للمسلم او للحرب قال هنا وعقد صرف وهو بيع نقد بنقد واحد
الجنس المختلف وعقد صرف كله او بعض يعني او بعضه ابطل بالافترار اذا افترقوا بالابدان دون قبض - 00:08:14

فيبطل العقد فيما لم يقبض الكل او لم يقبض البعض يبطل في ذلك البعض باق القبض ترطم في صحة عقد الصرف
صلى الله عليه وسلم يقول بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا - 00:08:37

بيد عن لو طال المجلس هذا لا يضر ما دام انهم في مجلس واحد قال ثم الدنانير كذا الدرهم في العقد بالتعيين ثم تلزم وتلزم يعني
تعيين تعينت الدرهم عندنا تتعين - 00:08:57

فهو اذا اشار الى هذه الدرهم اشتري شيئاً دراهم قال اشتري هذا الكتاب بهذه الدرهم هنا تعينت الدرهم او الدنانير قال لانها عوظ
مشار اليه في العقد فوجب ان تتعين كسائر الاعوام - 00:09:12

فلا تبدل بل يلزم تسليمها اذا طلبه بها لوقوع عقد على عينها فاذا وجد المبيع معيناً او مغصوباً سواء كان المبيع ديناراً او درهماً هنا
قال فالرد والامساك في المعيب من الجنس - 00:09:30

هنا يقول فله الرد اما ان يرده هذا اذا رد العقد عليه البطلان بطلان العقد اذا رد المبيع واما له الامساك لكن بلا عرش مثلاً طار هناك
طرف دنانير بدنانير - 00:09:50

ثم تبين ان احد العوظين مغشوش من من اصله فهنا لك احد خيارين اما ان يرد المبيع فيبطل العقد واما ان يقبله لكن بلا ارش. لماذا
بلا ارش بانه لو اخذ العرش وهو الزيادة - 00:10:16

كانه اخذ نقداً بنقد متفاوتاً فدخل هنا الريا. نعم قال فالرد والامساك في المعيب من الجنس اذا كان عبيه من جنسه يعني من اصله
مثلاً صيغة او عملت دنانير لكن اصل الذهب الذي فيها من - 00:10:35

ذهب الرديء قال والامساك بالمعيب من الجنس يعني من اصل الجنس اذا كان عبيه من اصل مخلوط بذهب رديء مثلاً بالجنس من
الجنس من الجنسية. صحيح نعم اه حذف نون الجر في من - 00:10:56

بعدها مثلاً الالف واللام من الجنس مثلاً هذا سائغ وله يعني شواهد كثيرة جداً حتى قال بعض اهل العلم ابو حي او هذا لا يمكن ان
يسمي ظرورة تائه حتى - 00:11:18

الكلام العادي ما انسى من اشيائي هذا فالرد والامساك في المعيب من الجنس والبطلان في المغصوب نسبة للمغصوب كشف ان احد
عوضين مغصوب البائع ليس صاحبه فما هو الحكم هل نقول مثلاً مثل هناك يمسك وله العرش او نحلاء - 00:11:35

المقصود هو من باعه ليس مالكا له والمقصود ليس له الا رد والرد قال ويحرم الربا بدار الحرب والسلم للمسلم او للحرب الربا محروم
مطلق قاء بدار الحرب او بدار السن - 00:12:04

سواء على المسلم او على الحربي انما نصوا على هذا لان هناك من اهل الاخرى ادرى هل هناك بعض الروايات عند جوزوا بيع ابواب
مع الحربي او في دار الحق - 00:12:22

لان فمحرم سواء كان ذلك في دار الحرب او كان احداً المتعاقدين قال هنا باب بيع قول ارظ هذا الاصول ثمار تعرفونه على الشجر
قال هنا تشمل دار ارضها ورفى وسلمها ان سمر وسقفا - 00:12:40

ولا بني ينصلب وما بها اتصل مودعا فيها وما عنها انفصل الارض والبسنان يشملان ما كان من غرس ومن بنيان الى زرع او جزء او فقط فهي فيعني اذا تشمل دار ارضها ورفاد - [00:13:11](#)

اذا باعها صاحبها او وهبها فاي شيء تشمله الدار كلمة الدار قال تشمل دار ارضها فالارض التيبني عليها الدار تشملها الدار باع الدار معناه باع الارض طبعا عندنا نستثنى - [00:13:27](#)

او قف على المسلم نحن قلنا انه يجوز بيع المساكن دون الاراضي وقف على كان الناس الان الى نكير يعني تشمل دار ارضها ورف وسلاما ان سمر وسقى الرف تعلمون الذي - [00:13:48](#)

ضعوا عليه الاشياء والسلم هو الدرج الذي يرقى عليه اه ان سمر ان كان المسمر وكذلك الدرج المسمر في الدار هذا يتبع الدار لكن الملقي في الارض لا يتبعون الا ان ينص عليه - [00:14:12](#)

البائع قال دار ارضها ورفها وسلاما وسقا تقف الدار ايضا هو من وبابا ينصلب الباب بباب الدار اما ان يكون منصوبا يدخل الى الدار منه واما ان يكون ملقي فالمنصوب هو الذي يشمل - [00:14:34](#)

يشمله لفظة الدار بخلاف الملقي ارض غير المنصوبة وبابا ينصلب وما بها اتصل ما بالدار اتصل مثل ماذا؟ حلقة الباب متصل فهو متصل مثلا الحب الا من يوضع في الارض ويصب فيه الماء او يوضع فيه بعض الاشياء - [00:14:56](#)

المهم انه انه بعضه يكون في الارض مدفون وبعضه يكون غير مدفون فالمدفون متصل بالدار غير المدفون ليس متصلة واحد ما بها اتصل لا مودعا فيها المودع في صار في الارض - [00:15:44](#)

او فيها من كنز مثلا هون هذا لا تشمله لفظة الدار قرأ الارض قال وما عنها انفصل لا مودعا فهذا لا يشمله لفظ الدار ولا ما عنها انفصل لماذا كالحبل مثلا - [00:16:04](#)

او او الفراش احسنت او البكرة توضع فيها الرشا ثم ينزع بها دلو قرش التي ثم قال والارض والبسنان يشملان ما كان من قرص ومن بنيان الارض والبسنان ايضا ما كان فيهما - [00:16:25](#)

من الغرس ومن البنيان الارض اذا باع الارض فيها غرس او وهكذا البستان قال لا زرع ازرعنا وجزتنا وما يلتقط فهي لبائع اذا لم تشتري لا زرع تود بالزرع هنا الذي لا يحصد الا مرة - [00:16:58](#)

البر والشعير والجزء الظاهره هناك من بعذ دروع ما يكون له جزء ظاهره واصوله تبقى فالجزء الظاهره تبعها باعها باع البستان لكن هناك جزء من هذا الزرع جاهز فهذا لا يشمله - [00:17:26](#)

بيع البستان وانما يكون للبائع هي قياس على مثلا قال لا زرعنا وجذتنا وما يلتقط الذي يلتقط مرارا مثل باذنجان باع البستان وهناك باذنجان جاهز لالتقط فهو للبائع وهكذا الذي لا يحصد الا مرة فهو للبائع - [00:17:51](#)

فهي لبائع اذا لم تشرطها المشتري يقول انا ساشتري منك هذا البستان لكن مثلا اذا قلنا مشتري اشتري البستان وفيه زرع ثم دخل على اساس ان هذا - [00:18:19](#)

داخل في البيع يجهل ان الاصل في مثل هذا البيع ان الجزء الظاهره للبيع قال لا لاجل هذا الزرع هذا الالتقط هنا هو مخير اما ان يمضي يعني البيع واما ان - [00:18:44](#)

انه جاهل قال فصل في بيع الثمار ونحوه ببائع من شق منه الطلع للقطع الا ترضى القط خارج من ببائع من شق منه الطلع مثلا تبع شخص نخلا قد انشق طلعله - [00:19:09](#)

الطلع هو وعاء العنقود نحن لسنا لسنا خبراء في مثل هذا اهل النخل يعرفونه انهم يشقون هذا الوعاء يخرج منه الشماريخ مرة يشقونه ومرات ينشق بنفسه فاذا انشق دل على انه جاهز للتأخير - [00:19:36](#)

قال لبائع من شق منه الطلع للقطع الى وقت الجداث ان لم يشرط فالقطع يعني اذا باع شخص نخلا الثمر الذي في النخل لمن هو ان كان قد انشق عنه الطلع - [00:19:57](#)

فهو للبائع حتى لو لم يؤدر لان يقولون المقصود بالتأخير هو يعني انما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم لاجل انه ملازم لانشقاق

الطلب اصل انشقاق الطلع هو هذا الشيء الظاهر - 00:20:26

التأثير قد لا نعلم به انه ابر او لم يؤبر خلاف هذا الذي يظهر قال لبائع من شق منه الطلع فاذا باع نخلا فقد انشق طلعة لمن ثمر النخل - 00:20:42

لبائع الا ان يشترطه المبتاع ان اشتراط المبتاع الذي هو تقدم معنا في البيت الذي هذا اول الباب الاول باع لا زرع او جزء وما يلتقط فهي لبائع اذا لم تشرط - 00:20:57

هنا كذلك لكن هنا اضفت شيئا اخر ان لم يشترط القطع هو يبقى هذا الثمر الى وقت الجزار هو للبيع لانه هو الذي ابره وهو انشق في وقته لكن ان اشترط - 00:21:14

المشتري قطعه يقطع قال القطع يعني يبقى القطع ان لم يشترط فالقطع واشتراطها البائع او المشتري قطع الثمار التي لم تنضج بعد بقى الى نضجها ان يbedo الاحواض لا يجوز قطع - 00:21:33

لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها لكن هو باع الشجرة النخلة وفيها ثمر لم يbedo صلاحه ثمر هذا الذي هو للبائع الا ان يشترطه المبتاع. اذا قال انا اشتري النخلة بما فيها من الثمر - 00:21:59

او اشترط على البائع ان يقطع ثمرة حتى لا يدخل علي في بستانى كل فترة يتفقد ما له من الثمار قال انت تقطعها هنا يجوز القطع اذا كان في هذا القطع فائدة - 00:22:17

متى يكون فائدة؟ اذا كان طب قد كبر سواء رطب او غيره ويستفيد منه اما اذا لم يكن فيه نفع فقد اشترطنا شروط البيع انه لابد ان يكون البيع نافعا - 00:22:33

مala متأمل اولا نعم قال لبائع من شق منه الطلع للقطع كخارج من كمه وما ظهر من نوره وما بدا من خارج من كمه من غلاته - 00:22:51

ما ظهر من نوره مثل المشمش والتفاح وما بدا من الثمر يعني بالشجر ليس به اشر ليس على ثمرته قشط عنب هذا ثمره يكون للبائع اما ما قبل ذلك ما قبل - 00:23:09

بدوي النور قبل خروجه من الكم هذا كله يعتبر خرج من كمه او بدأ منه نوره فهذا يعتبر في البائع منشق منه الطلع قال وبيع زرع وثمار لا يباح قبل اشتداد الحب او بدو الصلب - 00:23:34

ونحو ذي ونحو ذيك رطبة فاقلي ان كان ذاك البيع دون الارض الا بشرط القطع حالا حيث صح وجزتنا ولقطة قل وبيع زرع وثمار لا يباح زرع وثمار لا يباح قبل اشتداد الحب - 00:23:56

قبل ان يشتد الحب في الزرع او قبل بدو الصلاح يعني بدو الصلاح وهذه يعني جائز بدو الصلاح قال بدأ يbedo بدوا صلاح يbedo في الثمار ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:21

نهى عن بيع قال نهى البائع والمبتاع هناك في حديث اخر نهى عن بيع العنب حتى يسود بيع الحب هذا في السنن الا النسائي قال ونحو ذي كذلك لا يباح بيعه كرطبة - 00:24:40

فافقلي بفتح الراء هي القت عندنا والبرسيم الذي يعطى دواب اخضر يبقى سنين وهو يجز وينبت قال كرطبة وبقليل فقال له نقلة جمع بقون قال وهو الذي ليس له ساق من - 00:25:02

مثل البصل والكركم وهذا لا يعني قال لا يباح بيعه لماذا؟ قال ان كان ذاك البيع دون كان بيع هذه الاشياء دون اصلها يعني منفردة عن اصولها وهي لم تنضج - 00:25:31

ام ونجهزها لان ما في الارض مستور مغيب او طيب يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه مثلا لا يباح بيع الرطبة الذي هو القت ان كان ذاك البيع دون الاصل - 00:25:46

اثنين القت سيكون على ارض وهو دائمًا يتکاثر فانا قلت له او قال البائع للمشتري انا ابيعك هذا القط او البرسيم وهو الى الان لم اطلع جيدا او او طلع - 00:26:09

اجل البيع الى بعد فترة هنا البرسيم سيزداد هذه الزيادة المفترض انها للبيع ولا نعرف ما زاد هنا وما نقص هنا يحدث اشكال انه يزيد بسرعة هكذا البقول اذا باعها دون اصولها - 00:26:32

فتحن لا نعلم ما كان غائبا في الارض فكانه بيع شيء معدوم قد يثبت زيادة ويكثر منه غيره نعم قال دون الاصل الاشرط القطع اذا اشترط قطعه على ما يجوز وطبعا - 00:26:56

قلنا اذا كان ينفع هذا الاشتراط حيث صح القطع وانما يصح القطع اذا كان ينتفع به اذا قطع اما ما لا ينتفع به اذا قطع قبل بدو صلاحه فلا يجوز بيعه - 00:27:10

ولو بشرط قال بشرط ان كان ذاك البيع دون الاصل الاشرط القطع حالا حيث الصح او جزء يعني الا ان باع جزء من الرطبة عزة واحدة ف له هذه الجزة - 00:27:21

او باع ما او لقطة يعني او باع ما يلقطن التقطوا كالباذنجان لقطة واحدة حيث اتضحت اي حيث اتضحت انه لا غرر فيه هنا الجزء الواحدة ليس ليس غيرها اما تبيع هذه - 00:27:37

برسيم مثلا او هذا الباذنجان وتتركه في تكاثرها اختلف الوضع قال ويبطل البيع اذا ما مطلقا قد باعه او كان مع شرط البقاء او مع شرط القطع لكن تركا حتى بدا الصلاح بعد ذلك - 00:27:58

او اشتري عربة فاتمرت او جزء ثم نمت ما بدا صلحه ثم حصل بل مع غيره اهونى الكفار قال ويبطل البيع اذا ما مطلقا قد باعه او كان مع شرط البقرة - 00:28:17

يبطل البيع للثمر قبل بدو صلاحه او للزرع قبل اشتداد حبه اذا ما مطلقا قد باعه يعني من غير ان يذكر قطع ولا تبقى او مع شرط القطع يعني او اذا باعه مع شرط القطع لكن ترك - 00:28:34

لما قطعه ان يبطل البيع لكن تركها حتى ابدأ الصلاح بعد ذلك وهناك قبله او ويبطل البيع اذا ما مطلقا قد باعه او كان مع شرط البقاء يعني او باعه مع شرط البقاء - 00:28:57

فهنا لا يصح ان يبيع ثمرا لم يbedo وصلاحه ويشرط بقائه اما ان يقطعه اه قال ويبطل البيع اذا ما مطلقا يبطل البيع لثمن قبل بدو او لزرع قبل اذا ما مطلقا قد باعوه يعني من غير ذكر قطع ولا ذكر تبقيه - 00:29:14

اذا مطلقا قال ابيع هذا الثمر لم يذكر قراءة القطع ولم يذكر صرات التبقيه هنا يبطل او كان مع شرط البقاء يعني او اشرط البقاء انه لا يصح ايضا او مع شرط مع شرط القطع. شرط القطع هنا يجوز - 00:29:41

لكنه اشرط القطع وتركه هنا لا يجوز. اذا عندنا ثلاث صور ما ان يبيعه بدون شرط تبقيه ولا قطع التمر الذي لم يbedo او يبيعه مع شرط البقاء او ترك وهذا لا يجوز ايضا - 00:30:04

او يبيعه مع شرط القطع هنا يجوز الا اذا تركه المشتري حتى بدا الصلاح هنا لا يجوز قال مع شرط البقرة فانه لا يصح او باعه ثمرا مع شرط القطع لكن - 00:30:21

ترك الثمرة حتى بدا الصلاح بعد ذلك ان البيع يبطل لأن لا يجعل ذريع ذلك ذريعة الى شراء الثمرة قبل بدو صلحها وتركها حتى يbedo وصلاتها هذا زرع اخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى - 00:30:34

قال او اشتري عربة فاتمرت ولا فاتمرت بالبقاء هي بالبقاء لأن العربية هي خاصة رطب رطب والنخل فاتمرت نعم قال وهو شرأوه يعني شراء الرطب على النخلة او على النخل خرسا بت Merrill على وجه الأرض - 00:30:52

الشخص يريد التمر والآخر عنده رطب لكن الرطب على رؤوس النخل ولم ينضج بعد اراد ان يأكل التمر ب حاجته اليه يبيعه بالرطب خرسا رطب يخرس على رؤوس النخلة هنا هو - 00:31:20

تقريبا الموضع الذي يستثنى من بيع ربوية بجنسه دون تماثل لا يمكن التمايل هنا ان اليابس الرطب نحن ما نعنده ولا لا الا بهذه الصورة للحاجة شخص يحتاج لأكل التمر - 00:31:49

فباع رطبه بت Merrill من شخص فهنا التمر في الارض فالرطب على رؤوس النخل والرطب يخرس بما له بعد ما ينتهي وخرسه مثلا

خمسة ايش خمسة اصع او ثلاثة اصع او نحوه - 00:32:10

وهذا ايضا ثلاثة اصابع مثله فيشتريه بالتمايز لكن احدهما بالكيل والآخر بالخرس وذا في الارض وذا على رأس النخلة وهناك حاجة يعني هناك شروط لمثل هذه الرخصة من هذه الشروط قال ان يكون دون خمسة اوس - 00:32:32
هكذا ورد في الحديث خمسة اوس او دونها جاء جاء خمسة اوس او دونها اه جاء الشك هنا اخذوا القليل وهو ما دون خمسة او الثاني ان يكون مشتريها محتاجا الى اكلها - 00:32:57

رطبا والثالث ان لا يكون له نقد يشتري به والرابع ان يشتريها بخرصها والخامس ان يتقارب قبل تفرقهما ترى عريضة وتركها وقبط رطب الذي على الشجرة وبتفليته قال لو هنا قال او اشتري عريضة فاتمرت هذا من البيوع الباطلة - 00:33:15
يعني هو تركها حتى تتمر التمرة هو محتاجها رطب ويحتاج ان يأكل الرطب وصاحب التمر يريد ان يأكل الرطب لكنه ترك هذه الرطب حتى اتمر الان تبينا انه ليس بحاجة الى الرطب ولا لا - 00:33:41

فمعناه انه يعني اخل بشرط من شروط جواز هذه الرخصة قال او اشتري عريضة فاتمرت طورة العريضة الجائزة ان يكون شخص يريد الرطب طب على رؤوس النخل له تمر ليس - 00:34:02

ونقد وعنه نقد قلنا اشتري رطبا اخر قريب النقد فهنا اشتري ليس عنده تمر لكنه يريد الرطب حاجته الى التفكه طب يعني مثل الفاكهة قال لصاحب النخلة واحد بصاع من - 00:34:23

فيخرص الذي على النخلة ما يجنيه وبيعه هذا التمر لكن لو ان المشتري ترك الرطب الذي على رأسه حتى اتمر وقد باعه بتتمر هنا قلنا حاجته لم يكن صادقا فيها - 00:34:48

كأن انه دخل في الربا وهو بيع المثلي الربوي بمثله او غير متماثل فاتمرت هنا تبين انه ليس محتاجا الى ذلك الرطب او جزء او اشتري جزء او لقطة ثم نمت وهذا ذكرناها - 00:35:10

دابا او اشتري ما بدأ او او ما بدأ صلاحه ثم حصل مع غيره اشتباه الكل بطل يعني ترى ما بدا صلحوه في يعني شجرة او نخلة ثم حصل معه - 00:35:28

غيره واشتبه الكل به قال البهوتى هنا قدمه في المقعن وغيره وال الصحيح ان البيع صحيح وان علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري والا اصطلاحا لو اشتري ثمرا بدأ صلاحه - 00:35:47

ثم اختلط بغيره مما لم يبدوا صلاحه فاختلط الجميع وصار كل ما اشتراه مختلطا بغير حين اخر لا يشتري لم يشتريه نتوقف هنا عن رقم - 00:36:08